00005.JPG

وبينه قبل ذلك قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه اذا كان لك على رجل حق فاهدى
اليك هدية حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا ومنها ما
يفعله كثير من الناس بيع الطعام نسأ فاذا حل ثمنه اخذ عنه طعاما
بسعر يومه الواقع وقد ذكر العلما أن هذا لا يجوز لانه حيلة
وذريعة الى بيع الطعام طعام نسيئة ومنها ما يجري في بعض البلدان اذا
حل دين السلم باعه صاحبه على الذي هو في ذمته قبل قبضه فبيعه
فيه وهو لم يقبضه وهذا لا يجوز لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولا فرق بين من هو عليه وبين
غيره وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن
فاذا باع الانسان طعاما على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له
في مال لم يدخل في ضمانه فصار في هذا مخالفة لما نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم من البيع قبل القبض واخذ ربح ما لم يضمن ومنها ما يجري من كثير
من الناس من مخالفة امر الله وامر كتابه ما نهى عنه في كتابه قال الله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية فامر
تعالى من اراد ان يطلق طلاق السنة وذلك بان تكون المرأة طاهرا
لم يجامعها فيه ونهى الزوج عن اخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل
الطلاق ووجب عليها ان تعتد في بيتها ونهاها ان تخرج فلا يجوز للزو
ج ان يخرجها ولا يجوز ان تخرج ولو تراضت هي والزوج
على الخروج فقال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال
تعالى وتلك حدود الله من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكثير من الناس يتهاونون
بهذا بسبب هذا التفاط الشديد فيه وصار هذا عادة عند
الاكثر متى اراد الطلاق خرجت من بيته الزوج واعتدت في بيت

اهلها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)